

قرار مجلس ادارة مصرف الامارات الصناعي رقم 3 لسنة 1982

بشأن لائحة شروط الاقراض في مصرف الامارات الصناعي

ان مجلس ادارة مصرف الامارات الصناعي،

بعد الاطلاع على احكام القانون الاتحادي رقم 1 لسنة 1982م. بشأن مصرف الامارات الصناعي،
وعلى احكام اتفاقية القرض بين حكومة دولة الامارات العربية المتحدة ومصرف الامارات الصناعي الموقعة
بتاريخ 24/10/1982م،

وبناء على مداولاته في جلسته الثالثة المنعقدة بتاريخ 17/11/1982م. في مقر مصرف الامارات
الصناعي،

قرر:

الموافقة على لائحة شروط الاقراض الخاصة بمصرف الامارات الصناعي وهي كما يلي:

الفصل الاول

تعريف

المادة الاولى

يكون للمصطلحات التالية المعنى المبين قرين كل منها الا اذا اقتضى سياق النص غير ذلك:

- 1- «المصرف» يعني مصرف الامارات الصناعي.
- 2- «المشروع» يعني المشروع القائم و/أو المزمع تنفيذه.
- 3- «المقترض» يعني الشخص الاعتباري الذي يوافق المصرف على منحه قرضاً لتمويل مشروعه.
- 4- «خطة التمويل» تعني الخطة التي تحدد للمقترض البرنامج الزمني لسحب مبالغ القرض وذلك حسب جدول يتفق عليه المصرف والمقترض، ويعتبر هذا الجدول جزءاً لا يتجزأ من عقد القرض.
- 5- «جدول السداد» يعني الجدول الذي يحدد المقدار والتوقيت الزمني لكل قسط من اقساط استرداد اصل القرض وفوائده ونفقاته مع عدد السندات المحررة لامر المصرف والمرفقة به. اما دفع الفوائد وغيرها من النفقات المترتبة على المقترض فيجري دفعها كل ستة اشهر. ويعتبر هذا الجدول ومرفقاته جزءاً لا يتجزأ من عقد القرض.
- 6- «أصل القرض» يعني المبلغ الصافي الذي وافق المصرف على اقراضه.
- 7- «القرض» يعني اصل القرض مضافة اليه الفوائد والنفقات الاخرى المترتبة على المقترض بموجب عقد القرض.
- 8- «العقد» يعني عقد القرض الصناعي وملاحقه.
- 9- «الترخيص» يعني الوثائق التي تؤكد توفر الشروط المطلوبة من الدوائر الرسمية بالنسبة للمقترض.

الفصل الثاني

شروط طلب القرض واجراءات توقيع العقد

المادة 2 - التمويل*

- 1- يقوم المصرف بتمويل الصناعات التي يقتنع بجوداها الاقتصادية والفنية والمالية.

2- يكون التمويل عن طريق الاقراض و / أو عن طريق مساهمة المصرف في رأس مال المقترض.

المادة 3 - شروط طلب القرض*

يقدم المقترض طلبا الى المصرف للحصول على القرض الصناعي محرراً على نموذج المصرف المعمول به، وترفق بهذا الطلب المستندات والوثائق التالية:

- 1- عقد تأسيس الشركة ونظامها الاساسي وتعديلاتهما (تستثنى من ذلك المنشأة الفردية).
- 2- شهادة تسجيل الشركة لدى الدوائر الحكومية.
- 3- قائمة بأسماء حاملي اسهم الشركة.
- 4- وثيقة تثبت ان الشخص الذي وقع طلب القرض مفوض اصولا بالتوقيع عن المقترض وتمثيله في جميع الأمور المتعلقة بهذا الطلب ويكون ذلك بقرار من مجلس ادارة الشركة في حالة الشركات المساهمة أو بقرار من الشركاء مجتمعين بالنسبة للشركات الاخرى.
- 5- صورة عن سند ملكية الارض أو عقد ايجار القسيمة الصناعية.
- 6- صورة عن الترخيص الصناعي الصادر عن الدوائر الرسمية.
- 7- دراسة للجدوى الاقتصادية والفنية للمشروع حسب نماذج المصرف.

المادة 4 - استقصاءات والمطالبات بمعلومات اضافية*

يجوز للمصرف ان يطلب بيانات ومعلومات واثباتات اضافية للتأكد من سلامة عقد القرض والحالة المالية للمقترض ومدى امكانياته لتسديد اقساط القرض والفوائد والنفقات التابعة له في مواعيدها المحددة، كما يجوز للمصرف ايضا ارسال لجنة خبراء لتقصي الحقائق ولتقييم المشروع بالذات والمركز المالي للمقترض.

المادة 5 - اجراءات توقيع عقد القرض*

يتطلب توقيع العقد الاجراءات التالية:

- 1- تفويض مصدق من «الكاتب العدل» للشخص الذي سيوقع عن المقترض في كل ما يتعلق بالقرض والرهن وبالتعهد الصريح والواضح والخطي عن استعداده لقبول الالتزامات والمسؤوليات والشروط الواردة في عقد القرض وما يترتب عنه من مسؤوليات مادية وغيرها تجاه المصرف وبالنسبة للقرض والرهن معا. ويكون ذلك بالنسبة للشركة المساهمة بموجب قرار من مجلس ادارتها مفوض / مصادق عليه من قبل جمعيتها العمومية وبالنسبة للشركات الاخرى بموجب قرار من قبل مجموع الشركاء.
- 2- بعد استكمال جميع الخطوات المذكورة اعلاه، يتم توقيع العقد الذي يجب ان تكون محتوياته مطابقة للنموذج الذي يعده المصرف لهذه الغاية. ومن ثم توثيق العقد امام «الكاتب العدل» حسب الاصول المتبعة.

الفصل الثالث

انواع القروض الصناعية واستراتيجية الاولويات

المادة 6 - انواع القروض الصناعية*

يمنح المصرف ثلاثة انواع من القروض:

- 1- القرض الصناعي قصير الاجل.
- 2- القرض الصناعي متوسط الاجل.

3- القرض الصناعي طويل الاجل.

1-

:

القرض الصناعي قصير الاجل هو القرض الذي لا تزيد مدته على سنتين لتمويل احتياجات منشأة صناعية قائمة.

2-

:

القرض الصناعي متوسط الاجل هو القرض الذي لا تزيد مدته على خمس سنوات والذي يخصص عادة لتوسيع و/أو تحديث منشأة صناعية قائمة و/أو ليحل محل قرض تجاري.

3-

:

القرض الصناعي طويل الاجل هو القرض الذي لا تزيد مدته على ثماني سنوات والذي يخصص عادة لاقامة منشأة صناعية جديدة.

تضاف على مدة كل من هذه الانواع الثلاث من القروض الصناعية فترة سماح تحدد مدتها حسب متطلبات المنشأة الصناعية أو المشروع الصناعي.

المادة 7 - تحديد استراتيجية الأولويات*

تحدد استراتيجية الاولويات لدى منح القروض الصناعية حسب الترتيب الآتي:

1- للصناعات التي تعتمد على المواد الاولية المتوفرة محليا والتي يمكن بالاضافة الى سوق الامارات المحلي، ايجاد اسواق لها في البلدان العربية والاجنبية.

2- للصناعات ذات رأس المال المكثف والتي تؤمن ادخال التكنولوجيا الحديثة الى دولة الامارات لانتاج سلع تحل محل الواردات.

3- للصناعات التي تبين دراسات الجدوى اهميتها الخاصة للاقتصاد الوطني والتي تساهم مساهمة فعالة في زيادة الناتج الصناعي المحلي من خلال ارتباطاتها الامامية والخلفية ببقية القطاعات الصناعية.

4- للصناعات التي تعتمد في معظم احتياجاتها على المواد الاولية المتوفرة محليا لانتاج سلع يمكن تصريفها في اسواق دولة الامارات.

الفصل الرابع

الفوائد والمصاريف الادارية

المادة 8 - موجب دفع فوائد ومصاريف ادارية*

يلتزم المقترض بأن يدفع سنويا فائدة قدرها اربعة بالمائة (4%) مضافا اليها ايضا نصف بالمائة (1/2%) سنويا كمصاريف ادارية عن كل من القروض المسحوبة وغير المدفوعة. ويتم سداد الفوائد والمصاريف الادارية كل ستة اشهر.

المادة 9 - موجبات المقترض*

1- تحتسب الفائدة والمصاريف الادارية المنصوص عليها في المادة 8 من هذه اللائحة على اساس السنة الميلادية الكاملة أي 365 يوما والتي تبدأ من اول كانون الثاني (يناير) من كل عام. واذا كان يوم سداد القرض عطلة رسمية، يتم هذا السداد في اول يوم عمل يلي العطلة الرسمية ويتحمل المقترض الفائدة والمصاريف الادارية المترتبة عن كل من ايام العطل الرسمية وحتى اول يوم عمل يليها.

- 2- يدفع المقرض جميع النفقات الناجمة عن عقد القرض والتي يتحملها المصرف وذلك في المواعيد المتفق عليها بين المصرف والمقرض.
- 3- يكون سحب مبالغ اصل القرض بدرهم الامارات أو ما يعادله بالقطع الاجنبي ويكون الوفاء لهذا القرض بدرهم الامارات.

الفصل الخامس

حدود القرض وشروط سحبه واستعماله

المادة 10 - حدود القرض*

لا يجوز ان يزيد مقدار القرض الصناعي عن عشرين بالمائة (20%) من رأسمال المصرف المكتتب به واحتياطياته أو ستين بالمائة من تكلفة المشروع المزمع تنفيذه ايهما ادنى.

المادة 11 - شروط سحب القرض*

- لا يجوز سحب أي مبلغ من اصل القرض الا بعد اتمام ما يلي:
- 1- التنازل عن بوالص التأمين الخاصة بضمانات العقارات والمنقولات المرهونة للمصرف والواردة في عقد الرهن لصالح المصرف.
 - 2- الحصول على وثيقة تسجيل وشهادة اوصاف العقار الذي سيقام المشروع عليه من الدوائر المختصة.
 - 3- انشاء الرهن الذي يتفق عليه بين المصرف والمقرض وتوثيقه وفقا للقوانين والاعراف السائدة.
 - 4- أية شروط اضافية يجدها المصرف ضرورية لسلامة عقد القرض.

المادة 12 - استعمال القرض*

- 1- يخضع سحب المبالغ من اصل القرض «لخطة التمويل» المرفقة بعقد القرض والتي يكون المصرف والمقرض قد اتفقا عليها.
- 2- تعتمد خطة التمويل هذه احد الاسلوبين التاليين:
أ- اسلوب قائمة البضائع.
ب- اسلوب الشرائح.

- :

يكون سحب المبالغ من اصل القرض وفقا لهذا الاسلوب مقيداً بقائمة البضائع المحددة في «خطة التمويل» المرفقة بعقد القرض سواء من حيث نوع البضائع أو المبالغ المرصدة لكل منها من اصل القرض.

- :

- يقوم اسلوب الشرائح على اساس توالي الانفاق على المشروع من قبل المقرض اولا ومن ثم المصرف. فيعد ان يكون المقرض قد دفع مبلغ الشريحة الاولى من ماله الخاص يبعث الى المصرف بالمستندات المطلوبة لاثبات ذلك ثم يقوم المصرف بسداد ما دفعه المقرض. وبموجب هذا الاسلوب يمكن سحب مبلغ الشريحة الواحدة من المصرف على دفعة واحدة أو على عدة دفعات حسب المستندات التي يقدمها المقرض ويقبلها المصرف.
- 3- يجب ان يتقيد المقرض بخطة التمويل وبطريقة تنفيذ المشروع عند تقديم طلب بسحب مبلغ من اصل القرض.

المادة 13 - موجب تسديد القرض وفوائده ونفقاته*

يتعهد المقترض بأن يسدد اقساط القرض وفوائده والنفقات الناجمة عنه حسب ما هو محدد في «جدول السداد» والذي هو جزء لا يتجزأ من عقد القرض.

المادة 14 - موجب استخدام القرض للغرض الممنوح من اجله*

يتعهد المقترض بأن يستخدم المبالغ التي يسحبها من اصل القرض في عمليات تتعلق بالمشروع فقط وان لا يستخدم أي جزء منها في غير ذلك مطلقا. وعند أية مخالفة لهذا التعهد يحق للمصرف التوقف عن صرف دفعات القرض المتبقية واعتبار المبالغ التي دفعت الى المقترض مع فوائدها وسائر نفقاتها مستحقة وواجبة الاداء فورا. كما يتحمل المقترض الاضرار التي قد تصيب المصرف من جراء ذلك.

المادة 15 - التحقق من طريقة انفاق القرض*

للمصرف ان يتحقق من انفاق القرض للغرض الذي منح من اجله في أي وقت يشاء وبالطريقة التي يراها مناسبة، كما له الحق بأن يطلع على دفاتر حسابات المقترض ومعاينة الاموال المرهونة كلما يرى ذلك ضروريا.

المادة 16 - موجب تزويد المصرف بتقارير وبمستندات لازمة*

- 1- يتعهد المقترض بتزويد المصرف بتقارير مفصلة كل ستة اشهر عن عملياته وحساباته ومركزه المالي ويحق للمصرف تقصير المدة متى ما رأى ذلك ضروريا، ويجب ان تقدم هذه التقارير على نماذج مقبولة لدى المصرف. واذا نشأ في الفترة ما بين التقريرين وضع يهدد المركز المالي للمقترض فان من واجبه اخطار المصرف فورا.
- 2- يلتزم المقترض ايضا بتزويد المصرف بالميزانية السنوية وحساب الارباح والخسائر وجدول التدفق النقدي وذلك خلال ستة اشهر من تاريخ انتهاء سنته المالية ويحق للمصرف بأن يطلع على أية مستندات ليتثبت من حسن سير المشروع ونجاحه.

المادة 17 - حالات تخفيض مقدار القرض*

- 1- اذا تبين ان تنفيذ المشروع لا يتطلب صرف كامل اصل القرض يحق للمصرف ان يخفض مقدار القرض الى الحد اللازم لتنفيذ المشروع واذا انتهت مدة السحب المحددة في «خطة التمويل» ولم يكن المقترض قد سحب كل مبالغ القرض فانه يحق للمصرف ان يتوقف عن دفع المبالغ التي لم تسحب، الا انه يجوز للمصرف تمديد مدة السحب اذا اقتنع بأسباب التأخير التي قدمها المقترض. وفي حال عدم التمديد يقوم المصرف بتخفيض القرض الى المبلغ المسحوب وكذلك بتخفيض اقساط السداد المحددة في جدول السداد بكامل المبلغ غير المسحوب رجوعا من آخر موعد للسداد.
- 2- اذا رغب المقترض بأن يوفي قسطا أو اكثر قبل استحقاق آجالها فسوف تخفض هذه المبالغ من اقساط السداد المحددة في «جدول السداد» رجوعا من آخر موعد للسداد.

المادة 18 - تنفيذ المشروع موضوع القرض*

يلتزم المقترض بتنفيذ المشروع موضوع القرض وذلك خلال المدة المتفق عليها. كما يلتزم بتنفيذ المشروع حسب المواصفات والمراحل الواردة في التراخيص والرسومات والعقود والتقارير والوثائق المتعلقة به والمحفوظة لدى المصرف بالاضافة الى أية مواصفات أو شروط وضعها أو يضعها المصرف مستقبلا.